حال الوديعة أهي أمانة أم مضمونة؟

اتفق الفقهاء على أن الوديعة أمانة محضة، لا مضمونة، فلا يجب الضمان على الوديع إلا بالتعدي أو التقصير، لقوله ﷺ: «ليس على المستودع غير المغل ضمان»[1]، والمغل: الخائن، وقوله أيضاً: «لا ضمان على مؤتمن»[2]، واشتراط الضمان على الأمين كالشريك والمضارب باطل.

ويترتب عليه: أنه يجب رد الوديعة عند طلب المالك مع الإمكان، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٤/٥٨].

فإن أنكر الوديع الوديعة ضمنها، لخروجه عن حد الأمانة.

ويترتب عليه أيضاً أن القول قول الوديع في التلف والرَّد على الإطلاق، مع يمينه.

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده ضعيفان.

(٢) رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي إسناده ضعف.

حالات ضمان الوديعة

تضمن الوديعة إذا تغير حالها فيما يأتي:

ترك الوديع الحفظ، وإيداع الوديعة عند من ليس في عياله، ولا هو ممن يحفظ ماله بيده عادة، واستعمال الوديعة كلبس الثوب وركوب الدابة والسفر بالوديعة في رأي الجمهور، لأن عليه أن يردها إلى صاحبها أو وكيله إن قدر على الرد. وأجاز أبو حنيفة للوديع أن يسافر بالوديعة إذا كان الطريق آمناً، ولم ينهه صاحب الوديعة عن ذلك.

وتضمن الوديعة حال جحودها بأن طلبها صاحبها، فأنكرها الوديع، أو حبسها عنه، وهو يقدر على تسليمها.

وكذا تضمن حال خلط الوديعة بغيرها، كمال نفسه، ولم يمكن تمييزها عن غيرها، في رأي أبي حنيفة وغيره من الأئمة، لأن الخلط إتلاف للوديعة من حيث المعنى.

وتضمن الوديعة إذا مات الوديع مجهلاً الوديعة، أي لم يبينها، إلا في ثلاثة أحوال:

١- إذا مات ناظر الوقف مجهلاً غلات الوقف.

٢- إذا مات القاضي مجهلاً أموال اليتامى عند من أودعها أو عنده.

٣- إذا مات الحاكم، ولم يبين عند من أودع بعض الغنائم الحربية. ونحو ذلك، لأن هؤلاء يعملون بمقتضى المصلحة العامة.

وتضمن الوديعة اتفاقاً عند مخالفة شرط المودع في حفظ الوديعة، كدار أو بيت أو صندوق، فنقلها إلى مكان آخر دون عذر.

* * *